السوار الإلكتروني كبديل لتوقيف المشتكى عليه في التشريع الأردني

هيثم فالح عبد شهاب*

DOI:10.15849/ZJJLS.240330.07

* قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة اربد الوطنية.
* للمراسلة: Aboshhap_law@yahoo.com

تاريخ استلام البحث:2024/02/22
تاريخ قبول البحث:2024/06/24

الملخص

الملخص:

يعتبر السوار الإلكتروني أحد بدائل التوقيف من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، لجأت إليه العديد من الدول المتقدمة؛ لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية. فجاءت مشكلة هذا البحث حول بيان ما مدى قبول السوار الإلكتروني كبديل للتوقيف في السياسة العقابية الحديثة في التشريع والقضاء الأردني؟ فتبين لنا أنّ المشرع الجزائي الأردني بموجب القانون رقم 32 لسنة 2017 المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؛ قد كرس الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني بديلاً للتوقيف، كآلية تتطلب رضا الخاضع للمراقبة، هو اتجاه حديث نحو رضائية العقوبة. وأوصينا في نهاية المطاف مشرعنا الأردني بتوسعة نطاق هذا النظام المستحدث ليشمل مرحلة التنفيذ العقابي بديلاً للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بلا شك سيحقق فوائد جمة للخاضع للمراقبة وللمجتمع وللدولة على السواء.

الكلمات الدالة: السوار الإلكتروني، المراقبة الإلكترونية، التوقيف، المشتكى عليه.

Electronic Bracelet as a penal alternative system in the Jordanian Legislation

Haytham Faleh Abed Shehab *

***Department of law , Faculty of law , Irbid National University**
*** Crossponding author:** Aboshhap_law@yahoo.com

Recived:22/02/2024
Accepted:24/06/2024

Abstract

Electronic bracelet, as an alternative to serve sentences in prison, is considered one of the new methods in modern penal policy. Many developed countries have resorted to it, because experience has proven the effective role it plays in preventing the disadvantages of freedom-depriving penalties. The problem of this research was to clarify the extent of acceptance of the electronic bracelet as an alternative to arrest in modern penal policy in Jordanian legislation and judiciary? It became clear to us that the Jordanian penal legislator, according to Law No. 32 of 2017 amending the Jordanian Code of Criminal Procedure; Placing under electronic monitoring using an electronic bracelet as an alternative to detention, as a mechanism that requires the consent of the person being monitored, has been established as a recent trend towards consent of punishment. Ultimately, we recommended to our Jordanian legislator to expand the scope of this new system to include the punitive stage as an alternative to the deprivation of liberty punishment. It will undoubtedly bring great benefits to the person under surveillance, society, and the state alike.

Keywords: electronic bracelet, electronic monitoring, arrest, defendant.

المقدمة

تعتبر العقوبة بشكلٍ عام والسالبة للحرية بشكلٍ خاص، ردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة التي ما زالت حتى يومنا هذا تمثل الجزاء الجنائي الأساسي والغالب للجرائم في التشريعات العقابية الحديثة. وبمقابل ذلك تأتي القوانين والأنظمة تتضمن قواعد خاصة لمعاملة نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، تهدف إلى تهذيب المحكوم عليهم أخلاقياً ودينياً ومهنياً وتعليمياً داخل أسوار المؤسسة العقابية ذاتها، ويزيد من فاعلية وأهمية هذه القواعد عندما تكون مدة العقوبة السالبة للحرية طويلة أو على الأقل متوسطة، أما عندما تكون مدتها قصيرة فلا تكفي لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل وضمان فعاليتها، بل يترتب عليها مجموعة من الآثار السلبية، خاصة على الحياة النفسية والأسرية والمادية والاجتماعية للمحكوم عليهم أو المتهمين، ناهيك عن التبعات السلبية على المجتمع على المستوى الاقتصادي وتكلفة النزيل العالية وزيادة النفقات العمومية.

هذه الآثار السلبية جميعها أدت إلى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية للتخلص من هذه المساوئ أو على الأقل الحد منها، وكانت الانطلاقة في التشريع الفرنسي، وقبله في الولايات المتحدة الأمريكية، أي طرح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كأحد البدائل والحلول، كونه يتسم بأن المحكوم عليه أو المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية مقيد من الناحية القانونية، غير أنه ينفذ كل أو جزء مدة توقيفه أو مدة العقوبة المحكوم بها خارج مراكز الإصلاح والتأهيل.

لذلك يعد السوار الإلكتروني أحد بدائل التوقيف من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة البديلة؛ لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية. وقد أثبتت تجارب الدول كفرنسا وأمريكا والجزائر ومصر وغيرها الكثير من الدول العربية والغربية، الدور الفعال الذي تحققه الرقابة الإلكترونية في درء مساوئ العقوبة السالبة للحرية. حيث أظهرت هذه الوسيلة البديلة نجاحها من ناحية التطبيق العملي، وأنها من الأنظمة العقابية الحديثة التي باتت تنسجم مع الغرض المعاصر للعقوبة وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وهو خارج السجن.

وفي الأردن، أضاف المشرع الأردني بموجب القانون رقم 32 لسنة 2017 المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 نصاً وهو المادة (114 مكررة) يقضي بالعمل في السوار الإلكتروني كتدبير للرقابة القضائية وكبديل للتوقيف الاحتياطي.

أهمية البحث.

جاء اختيار هذا الموضوع من مبرر هام هو كونه موضوعاً حديثاً في التشريع الجزائي الأردني، إضافة المشرع الأردني بموجب القانون رقم 32 لسنة 2017 المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961، كبديل للتوقيف الاحتياطي. فجاءت هذه الدراسة لكي تسلط الضوء على هذا النظام الحديث باعتبار ه بديلاً للحبس الاحتياطي، الذي في حال تطبيقه على أرض الواقع سيؤدي لا محالة إلى إعطاء صورة إيجابية لتطوير المنظومة العقابية في الأردن.

مشكلة البحث.

تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى تقليص الأسلوب التقليدي لمراكز الإصلاح والتأهيل، وتمشياً مع هذا الاتجاه تبنت بعض التشريعات الحديثة أنظمة بديلة للعقوبة وللتوقيف الاحتياطي، فيعتبر استخدام السوار الإلكتروني كبديل للتوقيف من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

لذلك تمثلت مشكلة هذا البحث في بيان إلى أي مدى يمكن قبول السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الحديثة كبديل للتوقيف في التشريع الأردني والتطبيق القضائي الأردني؟

أسئلة البحث.

1. ما هو مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني ؟
2. ما هو التطور القانوني التاريخي لنظام السوار الإلكتروني كبديل للتوقيف ؟
3. ما هي الجهة المختصة بفرض السوار الإلكتروني كبديل للتوقيف ؟
4. ما هي التزامات الموقوف أو المحكوم عليه واضع السوار الإلكتروني ؟
5. ما هي طريقة عمل السوار الإلكتروني كبديل للتوقيف ؟
6. ما هي إيجابيات وسلبيات استخدام السوار الإلكتروني كبديل للتوقيف ؟

أهداف البحث.

يسعى هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:-

1. تسليط الضوء على هذه الآلية المستحدثة بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية، وعرض ما تثيره من إشكالات قانونية وتقييمها، واستشراف مستقبلها في الأردن من خلال التعرض إلى ماهيتها وطبيعتها واستخداماتها وإجراءاتها.
2. جمع مختلف القواعد القانونية التي تكون النظام القانوني للسوار الإلكتروني كبديل لتوقيف المشتكى عليه في التشريع الجزائي الأردني، لرسم صورة واضحة ومتكاملة عنه، بالإضافة إلى توفير مادة خام للإنجاز وتطوير بحوث أخرى في المستقبل.

منهجية البحث.

ستتبع الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من أجل الوقوف على النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية بخصوص المسألة محل البحث ومن ثم تحليلها مع إيراد التطبيقات القضائية الخاصة بها في مواضعها.

تقسيم البحث.

جاء هذا البحث في مبحثين متتاليين، تناولنا فيهما تعريف الرقابة القضائية الإلكترونية "السوار الإلكتروني"، والنشأة والتطور لهذا النظام، والجهة المختصة بفرض السوار الإلكتروني كبديل للتوقيف، وذلك في المبحث الأول من هذا البحث، أما في المبحث الثاني فتناولنا التزامات المحكوم عليه بالسوار الإلكتروني وطريقة عمل هذا النظام، وتقييمه في السياسة العقابية الحديثة.

المبحث الأول

ماهية السوار الإلكتروني كبديل للتوقيف

لقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2017 في المادة (114 مكررة) منه على إجراء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية أو الرصد الإلكتروني بواسطة "السوار الإلكتروني"، إلا أن المشرع الأردني لم يأت بتعريف للسوار الإلكتروني، إلا أنه ذكر الجهة القضائية المختصة بفرضه.

ويقوم هذا الإجراء على تثبيت سوار إلكتروني في معصم أو كاحل المتهم أو المحكوم عليه حسب الحالة، بحيث تتم مراقبة تحركاته من خلال هذا السوار[1]، ويخضع حامل السوار لمجموعة من الالتزامات الخاصة بمواعيد وجوده في المكان المحدد لإقامته طوال فترة أو مدة الرقابة[2].

لذلك كله سنتطرق في هذا المبحث إلى عدة مطالب: –

المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني

لقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام الرقابة القضائية الإلكترونية وان كانت في مجملها تصب في هدف واحد كبديل للتوقيف الاحتياطي[3]. وأن نظام الرقابة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني bracelet électronique " أو الحبس في البيت le prison a domicile ou le placement sous surveillance electronique فلقد تضاربت التعاريف بشأنه[4]. فعرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنه : "جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه"[5]. ويعرف « pierre landreville » الرقابة الإلكترونية أو الرصد الإلكتروني بأنه: "وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن، ويمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكم، ويستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل أو منزل لشخص ما سيستضيف ذلك الشخص في أوقات محددة وضعها القاضي "[6].

([1]) البلوشي، راشد بن حمد (2022). نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، المجلد 10، العدد 40، ص243.

([2]) طلبى، ليلى (2017). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 47، المجلد 1، ص254.

([3]) الورضي، محمد (2023). السوار الإلكتروني كبديل للاعتقال الاحتياطي، مجلة الفقه والقانون الدولية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، العدد 132، ص162.

([4]) قارة، وليد (2021). المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، ص369.

([5])درار، عبد الهادي (2017). نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 2-2015 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر، العدد 3، ص143.

([6])أوتاني، صفاء (2009). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، ص136.

ويعرفه الأستاذ الدكتور سالم عمر بأنه : " التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة "سوار إلكتروني" وتسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر المركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ"[1]. أيضاً جاء في تعريف أحدهم بأنها: " مراقبة الجاني وسلوكه للتأكد من إصلاحه ذاتيا لما قد يكون اعترى نفسه أو سلوكه من أوجه القصور أو الفساد أو الانحراف بعيدا عن سلب حريته والزج به في السجن"[2].

كما عرفها الدكتور فهد الكساسبة بأنها: " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعة عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً أم لا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات"[3].

وفي التشريعات المقارنة، عرّف المشرع البحريني في المادة (7) من القانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة بنصه على أنّ: " الخضوع للمراقبة الإلكترونية يكون بمراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونياً بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المتاحة بوزارة الداخلية". كما عرّف المشرع الإماراتي نظام المراقبة الإلكترونية في المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 17 لسنة 2018، الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 على أنه: "حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته، أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة".

وعلى ضوء التعريفات السابقة؛ يمكن لنا اقتراح تعريف للسوار الإلكتروني بأنه: (نظام يقوم على استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في الزمان والمكان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها، أي هو وسيلة لتنفيذ عقوبة التوقيف أو العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية أي مراكز الإصلاح والتوقيف).

المطلب الثاني: النشأة والتطور لنظام الرقابة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني.

قبل الأخذ في البحث عن تطور نظام الرقابة الإلكترونية لا بد من التفريق بين أصل الفكرة وتكريسها، فتأصيل نظام السوار الإلكتروني أو ما يعرف بالحبس في البيت كان معمولاً به في الشريعة الإسلامية[4]، أما عن

([1])عمر، سالم (2016). المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص9.

([2])الوليد، ساهر (2013). مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد 1، ص667.

([3])الكساسبة، فهد (2010). وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، ط1، عمان: دار وائل للنشر، ص295.

([4]) البلوشي، راشد بن حمد (2022). مرجع سابق، ص240.

التكريس فيعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت الرقابة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" سنة 1980 غير أن التطبيق الفعلي الأول كان في ولاية فلوريدا[1]. حيث سميّ في الولايات المتحدة الأمريكية " Electronic Monitoring" وصاحب الفكرة هو عالم النفس الأمريكي " Ralph Schwitzgehel" الذي اقترح إدخاله في النظام العقابي الأمريكي سنة 1964 بمدينة "Dunkers " ، لكن التطبيق الأول لهذا النظام كان سنة 1983 في ولاية فلوريدا، ثم تم تسويقه لولاية نيومكسيكو، واستخدم السوار هناك كبديل عن الحرية المراقبة والإفراج المشروط وكبديل للحبس المؤقت[2].

بينما تم تطبيقه في أوروبا لأول مرة في بريطانيا عام 1989 تم انتقل إلى أغلب التشريعات العقابية الأوروبية من بينها السويد عام 1994، هولندا عام 1995، بلجيكا وفرنسا عام 1997. وقد أدخلته هذه الأخيرة في نظامها القانوني بموجب القانون رقم 97 – 1159 المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000 – 516 وخصص له (7) مواد (من 723 مكرر 7 الى 723 مكرر 14) [3]. وقد قدم إطاراً تشريعياً نموذجياً متكاملاً ، ومن ثم أصبح نظام السوار الإلكتروني أسلوباً جديداً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستجدة خارج أسوار السجن[4].

التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبة السالبة للحرية وقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كدليل للحبس الاحتياطي إلا أنها سرعان ما عدلت عن ذلك واكتفت بها كبديل للعقوبة[5].

المطلب الثالث: الجهة المختصة بفرض السوار الإلكتروني كبديل للتوقيف

وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وبعد تعديله بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 أصبح من الجائز للمدعي العام أو للمحكمة في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجنح، اتخاذ قرار بوضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية، وهذا ما يستشف من نص المادة 114 مكرر الفقرة (1) بنصها على: (1. فيما خلا حالات التكرار، للمدعي العام أو للمحكمة في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجنح أن يستعيض عن التوقيف بواحد أو أكثر من التدابير التالية : أ. الرقابة الإلكترونية).

ما يفهم من كلمة "للمدعي العام أو للمحكمة"، هو أن قرار الوضع تحت الرقابة الإلكترونية هو سلطة تقديرية للمدعي العام أو للمحكمة، وفي أحوال التوقيف الاحياطي، ولهم سلطة إضافة أو تعديل بعض الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.

([1]) بن تيلة، سعيد (2022). العقوبات البديلة الرضائية في القانون الجزائري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أنموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، الجزائر، المجلد 15، العدد 4، ص319.

([2]) طلبى، ليلى (2017). مرجع سابق، ص255.

([3]) قارة، وليد (2021). مرجع سابق، ص372.

([4]) الورضي، محمد (2023). مرجع سابق، ص165.

([5]) عبيد، أسامة (2009). المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص6.

وفي تطبيق ذلك؛ قضت محكمة صلح جزاء عمان في قرار لها بأنه: "عملاً بأحكام المادة (177) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه (محمد إبراهيم أحمد القوقا) بجرم حيازة طائرة موجهة عن بعد دون الحصول على تصريح خلافا لأحكام المادة (48/ي) من قانون الطيران المدني والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (25) مكررة من قانون العقوبات بالخضوع للمراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني لمدة شهر وذلك لضمان بقائه في حدود منطقة حي نزال طوال تلك المدة"[1]. كما نجد في قرار آخر لمحكمة صلح جزاء العقبة أنها قد فرضت الرقابة الإلكترونية بواسطة السوارة الإلكترونية كبديل للتوقيف بحق أحد المشتكى عليهم[2].

كذلك جاء في قرار لمحكمة صلح جزاء إربد ما مفاده: "عملا بأحكام المادة (1/25) مكررة من قانون العقوبات وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية إخضاع المشتكى عليه (خالد سلطان حسن رواشدة) للمراقبة المجتمعية (مراقبة الإلكترونية/ السوار الإلكتروني) يهدف إلى تقويم سلوكه وتحسينه)[3].

هذا عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في فرض الرقابة الإلكترونية التي يختص بها قاضي تنفيذ العقوبة الذي يقع في نطاق اختصاصه المكاني مكان إقامة الشخص الموضوع تحت الرقابة الإلكترونية ويشترط موافقة المحكوم عليه[4]، وقد يتخذ قرار الوضع تحت الرقابة دون مرافعة إذا وافق النائب العام والمحكوم عليه ويبلغ قاضي تنفيذ العقوبة خطيا لتحديد الواجبات والتدابير المفروضة عليه خلال مدة الرقابة[5].

المبحث الثاني

أحكام إعمال السوار الإلكتروني في السياسة الجنائية الحديثة

لقد جاء المشرع الأردني بتقنية السوار الإلكتروني كتقنية تكنولوجية جديدة في مجال التشريعات الجزائية، تاركا سلطة تقديرية للمدعي العام أو للمحكمة ــ في أحوال التوقيف ــ في فرض الالتزامات على واضع السوار الإلكتروني المتهم، وذلك رغم الأخذ والرد والجدل الفقهي بين سلبياته وإيجابياته.

وسنسلط الضوء على كل ذلك وأكثر من خلال المطالب الثلاث الآتية :

المطلب الأول: التزامات واضع السوار الإلكتروني (المحكوم عليه)

يعتبر القانون الفرنسي القانون الرائد في مجال تطبيق هذه العقوبة، حيث نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 7/723 التي الزمت عدم تغيب المحكوم عليه من محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده

([1]) قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم 2023/22791، تاريخ 2023/11/23، منشورات موقع قرارك – نقابة المحامين الأردنيين.

([2]) قرار محكمة صلح جزاء العقبة رقم 2023/1431، تاريخ 2023/11/5، منشورات موقع قرارك – نقابة المحامين الأردنيين.

([3]) قرار محكمة صلح جزاء إربد رقم 2022/17360، تاريخ 2022/12/21، منشورات موقع قرارك – نقابة المحامين الأردنيين.

([4]) يوسف، عبد الله (2003). التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ط1، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص140.

([5])الوليد، ساهر (2013). مرجع سابق، ص677.

قاضي تنفيذ العقوبة في المدة التي يحددها[1]، مع الأخذ بعين الاعتبار قيام المحكوم عليه بممارسته نشاط مهني أو دراسي أو تدريب ما لأجل اندماجه في المجتمع[2].

كذلك فإن قاضي التحقيق الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 15-2 والصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2015، له أن يأمر بالرقابة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة أدناه ومنها [3]:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يمنعهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواعيد محددة .
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير[4].

وهذان الالتزامان الأخيران من الالتزامات المستجدة بموجب الأمر 15 – 02 ، في حين قصر المشرع الجزائري تطبيق الالتزام الأخير على نوع واحد فقط من الجرائم، وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كما حدد مدته القصوى بـ 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين أي بمجموع 9 أشهر ، أما الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الإجراء وبضمان حماية المتهم فكلف ضباط الشرطة القضائية. ويعاقب كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان وجود الإقامة المحمية للمتهم بالعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق[5].

المطلب الثاني: طريقة عمل السوار الإلكتروني

يعمل السوار الإلكتروني من خلال ثلاث طرق هي: –

- **الطريقة الأولى** : طريقة البث المتواصل وهي متبناة في غالبية الدول التي أخذت بهذا النظام (السوار الإلكتروني)[6]، وبها يرسل السوار كل خمسة عشر (15) ثانية إشارة محددة إلى المستقبل موصل بالهاتف الثابت – أي خط مكان إقامة الشخص وبنقل هذا الأخير إشارات أوتوماتكية إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا الجهاز نظام – لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه[7].

([1]) المنصوري، عائشة حسين (2016). بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص142.

([2])أوتاني، صفاء (2009). مرجع سابق، ص174.

([3]) البلوشي، راشد بن حمد (2022). مرجع سابق، ص247.

([4]) بو عروج، محمد (2022). السوار الإلكتروني كبديل عقابي رضائي في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، مجلد 9، عدد 3، ص632.

([5]) بن تيلة، سعيد (2022). مرجع سابق، ص222.

([6]) المنصوري، عائشة حسين (2016). مرجع سابق، ص118.

([7]) الوليد، ساهر (2013). مرجع سابق، ص681.

- **الطريقة الثانية :** التحقق الدقيق ، وبموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة شخص ويستقبل هذا النداء ويرد عليه رمز صوتي أو تعريف نطقي[1].
- **الطريقة الثالثة :** الرقابة عبر الأقمار الاصطناعية ، وهي الطريقة المعمول بها لدى الولايات المتحدة الأمريكية وهي البلد الوحيد إلى حد الآن الذي يعمل بهذه الطريقة[2].

أما المشرع الفرنسي، فاختار طريقة الرقابة الأولى وفي هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته ووجوده في المكان المخصص له. ومن هنا تمت تسمية هذا النظام بالسجن في البيت، حيث يتم وضع السوار الإلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه ويقوم بإرسال إرشادات بشكل متقطع يتعرف من خلالها على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[3].

المطلب الثالث: تقييم الرقابة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني.

لقد أصبح الفقهاء في مسألة السوار الإلكتروني بين مؤيد ورافض للفكرة، فالاتجاه الأول يؤيد أصحابه فكرة السوار على أساس إيجابياته وتقبل المجتمع للمتهم. أما الاتجاه الثاني فقد تجاهل أصحابه العمل به على أساس أن فيه مساساً بالحريات الفردية[4].

وفيما يلي يتم عرض إيجابيات السوار الإلكتروني وسلبياته على التوالي:

أولا: إيجابيات السوار الإلكتروني: تسمح الرقابة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" للمحكوم عليه بتكملة عقوبته في بيته بعد إلزامه بعدم خلع السوار الإلكتروني والتحرك داخل منطقة محددة ، وتعمل الرقابة الإلكترونية على تفادي أيضا الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه في المؤسسات العقابية أو على الأقل التخفيف منها[5]. ومثل هذا النظام فعال لمراقبة المحكوم عليه وإحباط محاولة هروبه، ومن أهم مميزات الرقابة الإلكترونية:

- تعتبر الرقابة الإلكترونية أقل تكلفة عند استخدامها بتقليل نفقات الإجراءات العقابية وتعمل على تقليل كثافة العمل داخل السجن.
- تمكين المحكوم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل، وذاك يقلل معدل العودة إلى الجريمة أو ما يطلق عليه النزعة الانتكاسية داخل السجن.
- إن نظام الرقابة الإلكترونية يحقق قدرا كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له وهو ما لا يتحقق في الحبس الاحتياطي.
- تقليل عدد الموقوفون قضائيا في مراكز الإصلاح والتأهيل، وإن الرقابة الإلكترونية ستؤدي نفس الغرض في ظل العقوبة البديلة بكلفة أقل وتحقق أهدافاً اجتماعية ونفسية تعود بالفائدة على المجتمع.

([1]) عمر، سالم (2016). مرجع سابق، ص64.
([2]) بو عروج، محمد (2022). مرجع سابق، ص634.
([3]) درار، عبد الهادي (2017). مرجع سابق، ص150.
([4]) المنصوري، عائشة حسين (2016). مرجع سابق، ص111–ص112.
([5]) البلوشي، راشد بن حمد (2022). مرجع سابق، ص249.

- توفر على الخزينة العمومية مبالغ معتبرة إضافة إلى عدم تكلفة تجسيدها على أرض الواقع، إذ يكلف السجين الواحد على الحكومة الأردنية شهرياً ما يقارب 750 ديناراً أردنياً، كما تتطلب شريحة Sim – منها لمتعامل الهاتف النقال ، وشريحة التحميل بيانات شخصية للمحكوم عليه مما يسهل بشكل كبير متابعة الأشخاص[1].

وفي بيان إيجابيات استخدام نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني؛ قضت محكمة صلح جزاء إربد في قرار لها بأنه: "

أولا : فيما يتعلق بجرم إلحاق الضرر بمال الغير خلافا لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات تجد المحكمة أن قيام المشتكى عليه بإلحاق الضرر بالباب الخاص بمنزل المشتكية ، وقد اتجهت إرادته إلى إلحاق الضرر به، إنما تشكل أفعاله كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه، مما يقتضي إدانته عنه.

ثانياً :فيما يتعلق بقيام المحكمة بتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية فتبدي المحكمة أن ثبوت الجريمة يستتبعه حكماً إيقاع العقوبة بحق مرتكبيها، ولما كانت الغاية من إيقاع هذه العقوبة بحق مرتكبها هو لتحسين سلوكه وتقويم اعوجاجه فإن المحكمة تجد أنه من الجدير ونظرا لطبيعة الشكوى وأطرافها ولمنح مرتكبها فرصة لإعادة اندماجه في المجتمع بعيداً عن العقوبة السالبة للحرية أو تلك الماسة بالذمة المالية، وبالرجوع إلى نص المادة 25 مكرر من قانون العقوبات التي تحكم تطبيق تلك البدائل تجد المحكمة أنها تتمثل بوجود تقرير للحالة الاجتماعية للمشتكى عليه وعدم توافر حالات التكرار، ومن جانب آخر ما زال المشتكى عليه بحاجة إلى إيقاع عقوبة ليدرك عواقب أفعاله ولضمان عدم استهتاره في مناهج الحياة الأخرى مما يقتضي تفعيل أحكام المادة (25) مكرر من قانون العقوبات .

وباطلاع المحكمة على السيرة الجرمية للمشتكى عليه تجد المحكمة من خلال السيرة الجرمية العائدة للمشتكى عليه والمستخرجة بواسطة المحكمة عبر نظام السجل العدلي والمحفوظة ضمن ملف الدعوى نجد بأنه يوجد بحق المشتكى عليه حكم سابق مماثل من فئة المكرر للجرائم المسندة إليه من حيث التصنيف الجرم موضوع الدعوى وهو إلحاق الضرر بمال الغير إلا أنه لم يتم إدانة المشتكى عليه بهذا الجرم وقد سبق أن صدر قرار بالإسقاط، الأمر الذي يعني عدم توافر حالة تكرار بالمعنى القانوني الوارد وفقا لأحكام المادة 25 مكرر من قانون العقوبات، الأمر الذي يغدو معه تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية بحق المشتكى عليه والحالة هذه موافقا للأصول والقانون، ويعد المشتكى عليه وفقا لما تقدم مؤهلا للاستفادة من أحكام المادة 25مكررة من قانون العقوبات.

لذا وتأسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

اولاً :عملا بأحكام المادة (177)من قانون أصول المحاكمات إدانة المشتكى عليه بجرم إلحاق الضرر بمال الغير المسند إليه خلافاً لأحكام المادة (445)من قانون العقوبات .

ثانياً :عملاً بأحكام المادة 25)مكرر (من قانون العقوبات تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي على المشتكى عليه والمتمثلة بالمراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني .

([1])أوتاني، صفاء (2009). مرجع سابق، ص174.

ثالثاً: إرسال صورة عن ملف الدعوى وقرار الحكم لضابط ارتباط العقوبات البديلة لغايات تنفيذ منطوق القرار".[1]

وفي ذات السياق؛ جاء في قرار آخر لمحكمة صلح جزاء إربد أنه: "عملا بأحكام المادة (25) مكرر من قانون العقوبات ولكون أن المشتكى عليه لم يسبق له ارتكاب أي جنح من هذا النوع وغير مكرر للجرم المسند إليه ، ولمنح المشتكى عليه الفرصة لتحسين سلوكه تقرر المحكمة إخضاع المشتكى عليه بديل الإصلاح وحسب توصيات ضباط الارتباط الواردة ضمن تقرير الحالة الاجتماعية والمتمثلة بالمراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني"[2].

ثانياً : سلبيات السوار الإلكتروني

1. ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن الرقابة الإلكترونية وسيلة هدم لمبدأ المساواة أمام العقوبة، وذلك من خلال تطلبها شروطاً خاصة مثل محل إقامة ثابت. وقد تتوفر هذه الشروط لدى فئة وقد لا تتوفر لفئة أخرى، وبالتالي لا يستفيد منها إلا من استطاع توفير هذه الشروط[3].

نقد: إن الرقابة الإلكترونية تتطلب تناسب العقوبة مع ظروف المتهم ويمكن لقاضي تطبيق العقوبة (قاضي التحقيق) استعادتها بالنسبة للذين تتوافر لديهم هذه الشروط، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي[4]، ومن هنا فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع الرقابة الإلكترونية طالما اقتضت غايتها تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وأخلاقيا بعيدا عن أسوار السجن[5].

2. الرقابة الإلكترونية اعتداء على الحق في الحياة الخاصة: إن الجوانب السلبية للمراقبة الإلكترونية تشكل خطراً على ما تبقى للمحكوم عليه من حق في حياته الخاصة[6]، ومنها حرمة المسكن وحرمة الجسد:-

أ. حرمة المسكن : يمكن القول إن حرمة المسكن انتهكت من طرف الرقابة الإلكترونية إذا كان هذا المسكن مشترك أي يضم تحت سقفه المحكوم عليه وأفراد عائلته وأفراداً آخرين[7].

نقد: إن حرمة المسكن بالنسبة للمحكوم عليه محمية نسبيا وتعد أخف ضررا من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[8].

ب. حرمة الجسد وسلامته : قد يقال إن السوار الإلكتروني الذي يوضع في يد أو كاحل المحكوم عليه قد يشكل اعتداء على سلامة جسده أي الأثر السلبي للسوار على الصحة العقلية للأفراد المراقبين ، لإحساسهم أنهم تحت الرقابة المستمرة مما يؤدي إلى الإصابة بالاكتئاب والتوتر في العلاقات[9].

([1]) قرار محكمة صلح جزاء إربد رقم 2022/11588، تاريخ 2022/9/29، منشورات موقع قرارك – نقابة المحامين الأردنيين.
([2]) قرار محكمة صلح جزاء إربد رقم 2022/11054، تاريخ 2022/9/19، منشورات موقع قرارك – نقابة المحامين الأردنيين.
([3]) بن تيلة، سعيد (2022). مرجع سابق، ص224.
([4]) المنصوري، عائشة حسين (2016). مرجع سابق، ص106.
([5]) يوسف، عبد الله (2003). مرجع سابق، ص140.
([6]) المنصوري، عائشة حسين (2016). مرجع سابق، ص107.
([7]) عمر، سالم (2016). مرجع سابق، ص77.
([8])دراز، عبد الهادي (2017). مرجع سابق، ص152.
([9]) عمر، سالم (2016). مرجع سابق، ص78.

نقد: إلا أن هذا القول مردود، ذلك أنه لا يتم وضع السوار الإلكتروني إلا بموافقة المعني[1]، ويمكن إذاً أن يعرض على الطبيب للتأكد من مدى تأثير هذا الجهاز على المحكوم عليه من عدمه[2].

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

إن تبني العقوبات البديلة في التشريع العقابي الأردني، كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومنها الوضع تحت الرقابة الإلكترونية يعد أحد أهم وأبرز مظاهر التطور العلمي العقابي على الرغم من الانتقادات الكبيرة التي قدمها الفقه الجنائي ، إلا أنها في المقابل تسهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده من الوسط الإجرامي (السجن) عن طريق اندماجه الاجتماعي في الحياة الحرة، كما أنه يشكل ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان ويعزز مبدأ دستورياً ألا وهو قرينة البراءة.

وإن أهمية تطبيق نظام السوار الإلكتروني في مجال الحبس الاحتياطي "التوقيف" لا تقل عن تطبيقه كبديل للعقوبة، خاصة أنه من سيكون محلاً للمراقبة البديلة للحبس الاحتياطي هو المتهم الذي يتمتع بمركز قانوني يرتكز على قرينة البراءة، وهو لذلك أولى بالرعاية من المدان.

وفيما يلي جملة النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:-

أولاً: نتائج البحث

1. إن استخدام السوار الإلكتروني كبديل للتوقيف أو الحبس قصير المدة نظام يمتاز بمرونة عالية، تتطلب نظاماً قانونياً متكاملاً حسب كل مرحلة إجرائية يوظف فيها وإلى نصوص تنظيمية وتطبيقية غاية في الدقة والشرح والتبسيط كونه يتكون من شطرين شطر فني وشطر قانوني، إضافة إلى تعدد الجهات القائمة على تنفيذه.
2. إن المشرع الجزائي الأردني كرس الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني كبديل للتوقيف كإجراء لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية، وكما رأينا فإنها آلية تتطلب رضا الخاضع للمراقبة – الطابع الرضائي – وهو اتجاه حديث نحو رضائية العقوبة، كرسه قبلها في عقوبة العمل لخدمة المجتمع.
3. لا يخلو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – كأي نظام عقابي آخر – من السلبيات، وكذلك لا يخلو من الإيجابيات، وإن كان ينظر إلى البقاء سجيناً في البيت غالباً بالمعنى الإيجابي، وقلائل الذين يعارضون حقيقة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني.

ثانياً: توصيات البحث

1. إن حصر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني في مرحلة التحقيق القضائي كبديل للتوقيف في النظام القضائي الأردني، وإن كان لا يقلل من أهميته، إلا أن توسيعه ليشمل مرحلة

([1]) المنصوري، عائشة حسين (2016). مرجع سابق، ص109.

([2]) بو عروج، محمد (2022). مرجع سابق، ص636.

التنفيذ العقابي كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وكوسيلة مستحدثة لتنفيذها، بلا شك سيحقق فوائد جمة للخاضع للمراقبة وللمجتمع وللدولة على السواء.

2. يجب ألا ينظر إلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كواحد من الحلول المعجزة لجميع مشاكل السجن، لأنه مكلف، ولا يمكن تحمله إلا في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد دلت التجارب على أن هناك اضطرابات نفسية تبدأ بالظهور بعد ستة أشهر من وضع السوار الإلكتروني، لذلك يجب التفكير جيداً بالجمهور القابل للإفادة من هذا النظام.
3. إن تبني العقوبات البديلة في التشريع العقابي الأردني يمكن أن يلبي الحد الضروري للاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية. وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من التجارب العملية للدول الأخرى في مجال العقوبات البديلة عامة، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية بشكل خاص، مع مراعاة الخصوصية الثقافية والاجتماعية للمجتمع الأردني.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية.

- الكساسبة، فهد (2010). وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، ط1، عمان: دار وائل للنشر.
- المنصوري، عائشة حسين (2016). بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبيد، أسامة (2009). المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عمر، سالم (2016). المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.
- يوسف، عبد الله (2003). التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ط1، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ثانياً: أبحاث في مجلات محكمة.

- أوتاني، صفاء (2009). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1.
- البلوشي، راشد بن حمد (2022). نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، المجلد 10، العدد 40.
- الورضي، محمد (2023). السوار الإلكتروني كبديل للاعتقال الاحتياطي، مجلة الفقه والقانون الدولية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، العدد 132.
- الوليد، ساهر (2013). مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، فلسطين، المجلد 21، العدد 1.
- بن تيلة، سعيد (2022). العقوبات البديلة الرضائية في القانون الجزائري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أنموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، الجزائر، المجلد 15، العدد 4.

- بو عروج، محمد (2022). السوار الإلكتروني كبديل عقابي رضائي في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، مجلد 9، عدد 3.
- درار، عبد الهادي (2017). نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 2-2015 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر، العدد 3.
- طلبى، ليلى (2017). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 47، المجلد أ.
- قارة، وليد محمد (2021). المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 2.